الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كريل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	أ.د. محمد علي سالم	15-1
2	الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)	أ.د إسراء محمد علي سالم الباحث. زينب كريم هادي	44-16
3	المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	97-45
4	دعاوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	152-98
5	الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية (دراسة مقارنة)	أ.د وسن قاسم غني الخفاجي الباحث. إنعام حامد سلمان	178-153
6	اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي	أ.د صادق محمد علي الحسيني الباحث. احمد جاسم محمد	213-179
7	رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة)	أ.د.صادق محمد علي الحسيني الباحث. زينب علي كامل	246-214
8	أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم الباحث. سامر متعب هادي	268-247
9	جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة	أ.د. إسماعيل نعمة عبود الباحث. امير حاتم عبيد حبيب	299-269
10	الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري	318-300
11	تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)	ا. د. محمد جعفر هادي م. د. عباس سهيل جيجان	339-319
12	مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)	م. د. يوسف محمد نعمة الباحث. عادل عاصم شاك	357-340
13	جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)	م. د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي	385-358
14	دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	422-386
15	التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية	أ.د ميسون طه الزهيري	448-423
16	التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي	أ. م. د. كاظم كريم علي	476-449
17	جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المُصنِع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي	أ.م. عماد عبد الجليل راضي	499-477
18	حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة	م.د. انعام مهدي جابر م. د. فراس مكي عبد	525-500
19	المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. اسامة شهاب حمد الجعفري م. د. حيدر هادي عبد الخزاعي	547-526
20	المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا	م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي أ.م.د. عزيز الله فهيمي	580-548

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة

أ.د. إسماعيل نعمة عبود[1]
كلية القانون / جامعة بابل

الباحث امير حاتم عبيد حبيب[2]
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2025/4/21 تاريخ قبول النشر : 2025/5/27 تاريخ النشر:2025/9/16

المستخلص

تعد الجريمة محل البحث من الجرائم الماسة بالآثار والتراث التي أوردها المشرع في المادة(36)من قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002، وتتمثل باستغلال الصور او استخدامها او نشرها او بيعها او أي فعل اخر لأغراض تجارية وإعلامية بدون موافقة السلطة الاثارية، وتتكون الجريمة من ركن خاص يتمثل بمحلها وهو الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية، وأركان عامة تتجسد بالركن المادي الذي يتحدد بفعل الاستثمار وانعدام الحصول على الموافقة من السلطة الاثارية، والركن المعنوي ويأخذ صورة القصد العام ويتمثل بالعلم والإرادة، وصورة القصد الخاص ويتمثل بالقصد التجاري والإعلامي، وعاقب المشرع بالمادة(47/ثانيا) من القانون سابق الذكر مرتكب الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بالغرامة.

الكلمات المفتاحية: مواقع اثرية، صور، استثمار، مناطق تراثية، موافقة.

The crime of exploiting photographs and moving images of archaeological sites and heritage areas without permission

Prof. Dr. Esmaeel Nama Abboud[1]
University of Babylon College of Law

Ameer Hatem Obaid Habib[2]
University of Babylon College of Law

Abstract

The crime in question is one of the crimes affecting antiquities and heritage, which the legislator mentioned in Article (36) of the Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002, and it is represented by the exploitation of images, their use, publication, sale, or any other act for commercial and media purposes without the approval of the antiquities authority. The crime consists of a special element represented by its location, which is photographs and moving images of archaeological sites and heritage areas, and general elements embodied by the material element, which is determined by the act of investment and the lack of obtaining approval from the antiquities authority, and the moral element, which takes the form of general intent, represented by knowledge and will, and the form of special intent, represented by commercial and media intent. The legislator punished the perpetrator of the crime in Article (47/Second) of the aforementioned law with imprisonment for a period not exceeding two years or a fine.

Keywords: archaeological sites, images, investment, heritage areas, approval .

المقدمة

يتطلب البحث في موضوع جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة بيان أهمية البحث واشكاليته ونطاقه فضلاً عن تحديد منهجه والخطة التي سنعتمدها وكما يلي

أولا: أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية البحث في جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، في عدة ابعاد قد تكون قانونية واقتصادية وثقافية مما يضع موضوعناً ذات صلة بالتشريعات الحديثة وحماية الاثار والتراث ، ومن اهم جوانب التي تبرز أهمية بحثنا، الحماية القانونية للأثار والتراث حيث يساهم في تسليط الضوء على التشريعات الداخلية التي تحمي الاثار والتراث من الاستثمار الغير مشروع، ،اما الجانب الجنائي الذي يحدد الأفعال التي تشكل جريمة محل البحث مثل تصوير التجاري او البيع الصور بدون موافقة او استغلالها في حملات إعلامية او في انشاء علامات تجارية ، ويوضح كذلك الفجوات القانونية التي قد تؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة، وانتهاك حقوق الدولة الاقتصادية باعتبار ان استثمار الصور الفوتوغرافية او المتحركة للمواقع الاثرية او المناطق التراثية وبدون موافقة يعد انتهاك لتلك الحقوق.

ثانيا: اشكالية موضوع البحث

1_ تتمثل مشكلة البحث بداية في النص القانوني الذي تناول كلمة استثمار وهو لفظ غير دقيق ومحل نظر وما كان عليه ذكره وكان من الممكن ان يتناول كلمة اخرى تتناسب مع الجريمة مثل الاستغلال او الاستخدام بشكل مطلق او تحديد الأفعال التي تشكل جريمة محل موضوع البحث.

2_كذلك يتبين من خلال النص ان المشرع قد اعطى حماية للأثار والتراث الثابت أي العقار دون المنقول من جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة.

3_ من الإشكاليات الأخرى عدم ايراد تعريف للمواقع الاثرية والمناطق التراثية لكونه قد أورد هذا اللفظ في اكثر من موضع وفي اكثر من جريمة ولم يضع تعريف لها مما يؤدي الى صعوبة في فهم طبيعتها

4_ بساطة عقوبة الجريمة محل البحث الامر الذي أدى الى كثرة الاعتداءات المتمثلة باستثمار صور المواقع الاثرية والمناطق التراثية تجارياً واعلامياً بدون موافقة السلطة الاثارية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثا: نطاق موضوع البحث

سوف يكون أساسا البحث في قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة(2002)، مع الاستعانة بالقوانين الأخرى ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل، وقانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم(65) لسنة(2004)، وقانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة(2015)، وقانون الاستثمار رقم (13)لسنة(2006) المعدل.

رابعاً: منهج موضوع البحث

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي، لكونه الأكثر ملائمة لطبيعة هذه الدراسة، فسنقوم بتحليل النصوص التي أوردها المشرع العراقي بهذا الخصوص ومناقشتها لبيان مدى كفايتها لتوفير الحماية للمواقع الاثرية والمناطق التراثية من الاستثمار بدون موافقة.

خامساً: خطة موضوع البحث

بالنظر لأهمية موضوع (جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة)، ستكون هيكلية البحث مقسمة على ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، والثاني سنخصصه لأركان جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، والثالث لعقوبة جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة.

المبحث الأول

مفهوم جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة

بالنظر للأهمية البالغة التي تحضى بها الاثار بشكل عام والمواقع الاثرية والمناطق التراثية بشكل خاص، فقد وضعت القوانين من أجل حمايتها من اشكال الاعتداءات، ومن بين هذه الاعتداءات أفعال استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، ولتحديد مفهوم جريمة استثمار الصور

الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة يقتضي منا بيان تعريفها وبيان أساسها القانوني وتحديد طبيعتها وسنخصص مطلباً مستقلاً لكل منها.

المطلب الأول

تعريف الجريمة محل البحث

لغرض الإحاطة والمعرفة بموضوع بحثنا لابد من تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية وسنبين ذلك على فرعين سنخصص الأول لتعريف الجريمة لغةً والثاني لتعريفها اصطلاحاً

الفرع الأول

تعريف الجريمة لغةً

ان الجريمة محل البحث تتكون من عدة كلمات فلابد من بيان معنى كل مفردة على انفراد لغرض بيان ما اذا كان المشرع قد استعمل العبارات المناسبة في النص على الجريمة من عدمه وتالياً نبين معنى كل كلمة.

أولا: جريمة: يعود اصل كلمة جريمة الى الجرَم ، أي القطع وجرمهُ يجرمهِ ، جرماً ويأتي بمعنى قطعه ، والجرم يعني الذنب والتعدي، والجمع أجرام جرومً والجريمة ذنب ،ونقول جرم يجرم والجرم بالكسر بالجسد [1:ص108].

ثانيا: الاستثمار: كلمة استثمار هي مصدر لفعل استثمرً ، يستثمر استثماراً، ومشتق من ثم، والثاء والميم والراء، أصل واحد يدل على شيء يتولد من شيء ، ثم يحمل على غيرة استعارة [2:ص388].

ثالثا: الصور: للصورة في اللغة عدة معاني، تعني الشكل والتمثال المجسمَ، كما قد تأتي ، بمعنى النوع فيقال هذا الأمر على ثلاث صور ، وصورة المسألة أو الأمر صفتها ، وصورة الشيء ماهيته المجردة، وصور الشخص او الشيء ،رسمه على الورق او الحائط، ونحوها بالقلم او الفو جون، او بألة تصوير، وتصور الشيء تخيله، وأستحضر صورته الى ذهنه [3:ص530].

رابعاً: فوتوغرافية: لم تعرف كلمة فوتوغرافية لغةٌ، الا ان كلمة فوتوغرافية مشتقة من اليونانية ،ويراد بها الرسم بالضوء او النور ،أي أستخدام الأشعة المنظورة ويتم الاستعانة بألة التصوير الكامرة[4:ص5].

خامساً: متحركة: تعود كلمة متحركة الى الفعل، حَرُكَ، يحرك ،حركاً،وحركة، وتأتي بمعنى خروج الشيء عن السكون،ومتحرك اسم فاعل من التحرك،وصور ورسوم المتحركة، يراد بها الأفلام او الصور التي تتسم بالحركة،او ذات

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الطابعالحركي[5:ص309_310].

سادساً: المواقع: هي جمع لكلمة ،الموقع، هو المكان الذي ،يشغله شيء ما، والموقع ،هو المحل الذي يوجد به الشيء، وموقع الرجل ،هو المكان الذي يشغله في المجتمع او في العمل ، وهنالك معاني كثير تدل على الموقع مثل، الموضع ، المحل ، المكان ، والوقوع هو السقوط ، ووقع الشيْء من يده أي سقط[6: ص438_439].

سابعاً: الاثرية :هي جمع لكلمة أثر ،والأثر هو ما تركة الأمم السابقة، والأثر يدل على الأشياء القديمة المأثورة ، والمأثور هو ما ورثه الخلف عن السلف ، والأثر هو ما خلفة السابقون، كما يدل على تلك الأشياء المأثورة، وان المراد به هو كل ما يورثه الخلف للسلف[7:ص25].

ثامناً: المناطق: مفردها منطقة، وأصلها منطق ، أي منطقت الفتاة وسطها ، شدته بحزِام يُطلق عليهِ منِطقة، أو نِطاق[8:ص2128].

تاسعاً: التراثية: جمع لكلمة التراث وهو كل ما يتركه السلف للخلفُ ، كالأب للأبناء واصلها كلمة إرث، والإرث يدُل على ما يتركهُ الإنسان لمن يرثه ،ورث يرث، أنتقل أرث فلان الى ورثته ،وتوارث القوم المال أي أنتقل أرثهُم[9:ص895].

عاشراً: بدون: دون نقيَض فوق، وهوِتقصير عن غاية ،ودون بمعنى قبل ، كقول دون قتل الأسد أهوال ،دون النهر قتال[10:ص1461]، وتأتي بمعنى غير ، بلا هذا الشي دون أهمية ، غضب دون (بدون) من دون سبب [10:ص382].

الحادية عشر: موافقة: اصلها وفق، (الوفق) كل شيء متسق على تيفاق واحد ، وهو وفق ومنه الموافقة، وتعني الاتفاق والمصادقة ، والموافقة من فعل وفق ، والوفق كل شي متسق ، زمنه الموافقه ، وهي المصادقة ،ووافقت فلانا على امر كذا ، أي اتفقنا معاً[11:ص121]، والواو، والفاء، والقاف،تدل الملائمة للشيء ، منه الوفق، واتفق الشيأن ،تلائما، وتقاربا،وافقت، فلاناً،صادقتهما كأنهم ، اجتمعان متوافقين،والواو،واللقاء،والقاف،قد تدل على ملائمة الشيئين ،منه الوفق[11:ص122]، ونلاحظ صحه ما ذهب اليه المشرع من استعماله الكلمات للتعبير عن جريمة محل الدراسة، باستثناء لفظ (الاستثمار) لكونها تفتقر الى الدقة القانونية حيث تشير الى تنمية المال او طلب زيادته وكذلك تحمل دلالة إيجابية ترتبط بالتنمية والنمو والازدهار وقد أعطت مدلول لغوي غامض وفيه الالتباس في فهم طبيعة الفعل.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

تعريف الجريمة إصطلاحاً

لغرض بيان مدى التطابق ما بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، لابد من تعريف الجريمة من الناحية الاصطلاحية، وسيتم بيان مدى تعريف الجريمة من خلال تناول اتجاه المشرع والقضاء والفقه وكما يلي.

اولاً: اتجاه المشرع : ان التشريع العراقي قد عزف عن تعريف جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة لا في القوانين العامة والمتمثلة بقانون العقوبات ، او القوانين الخاصة المكملة والمتمثلة بقانون الاثار والتراث العراقي ،حيث أن المشرع لا يضع تعريف للجريمة في الاغلب وانما يكتفي بإيراد نص خاص او نصوص خاصة تنظم أحكامها، وذلك خشية ان يكون المشرع محل نقد بسبب قصوره ، والذي من خلال يستطيع الجاني ارتكاب جريمته والافلات من العقوبة مستغلاً القصور التشريعي، بحجة ان الفعل لم يكن منظماً وقت ارتكاب الجريمة[12:ص8]، ومع ذلك يلاحظ أن المشرع العراقي قد تطرق الى تعريف بعض المفردات التي تتكون منها الجريمة محل البحث، حيث ذهب الى تعريف الاستثمار في المادة(1/سادساُ) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006، وقد عرفه بأنه " توظيف راس المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقا لأحكام هذا القانون "، كما عرف المشرع العراقي الآثار في نص المادة(4/سابعاً) من قانون الاثار والتراث ، بأنها "الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن 200 مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية ". وكذلك عرف المواد التراثية في المادة (4/ ثامناً) بأنها "الاموال المنقولة والاموال التي يقل عمرها عن 200 مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير" وان المقصود بالوزير هو وزير الثقافة[13:المادة 5/ثانياً].

ثانياً: اتجاه القضاء: بحدود بحثاُ في جريمة محل الدراسة، لم نجد تعريف لجريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، في القضاء العراقي (السلطة الاثارية)، وان عدم ايراد او وجود لتعريف جريمة محل الدراسة لا يعني ان القضاء يشوبه القصور، اذ أن مهمة القضاء هي تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه.

ثالثاً: اتجاه الفقه: نظراً لعدم وجود الدراسات التي تناولت جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، فلم يعرف الفقه جريمة محل البحث، ويمكن وضع تعريف للجريمة محل البحث حيث نذهب بأنها(كل نشاط مادي يقوم به الشخص ويتمثل في استغلال او استخدام او نشر او بيع او أي فعل اخر للصور

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفوتوغرافية او المتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية لأغراض تجارية او إعلامية ، بدون موافقة السلطة الاثارية لتحقيق فوائد مادية او معنوية تعود بالربح على مرتكب الجريمة).

المطلب الثاني

الاساس القانوني للجريمة وطبيعتها القانونية

سنبحث الأساس القانوني لجريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنبحث الطبيعة القانونية لجريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة.

الفرع الأول

الأساس القانوني للجريمة

أهتم المشرع العراقي في حماية الاثار والتراث وأشار أليها في دستور جمهورية العراق لعام 2005، وذلك في المادة (113) منه والتي نصت على " تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من أختصاص السلطات الإتحادية ، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون".

وكذلك قد سن قانون خاص للآثار والتراث تحت مسمى قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002، حيث عالج المشرع العراقي جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، في قانون الاثار والتراث رقم(55) لسنة(2002) ،وذلك في المادة (36) والتي نصت على "لا يجوز استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية تجاريا واعلاميا الا بموافقة السلطات الاثارية"

ويؤيد الباحث تنظيم احكام هذه الجريمة في قانون خاص والمتمثل بقانون الاثار والتراث وذلك بسبب خصوصية الجريمة، ولكون ان هذه الجريمة تقع على الآثار والتراث والتي تمس الهوية الحضارية والتاريخية للبلاد.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

اذا ما نظرنا الى الجرائم من حيث طبيعتها فهي اما جرائم سياسية او جرائم عادية ،وان المراد بالجرائم السياسية هي تلك الجرائم التي يقع الاعتداء بها على النظام السياسي للدولة أو على حقوق الأفراد السياسية ، وبذلك تختلف عن الجرائم التي لا تقع على هذا المعنى فهي جرائم عادية حتى وان وقع الاعتداء فيها على الدولة او الأفراد[14:ص123]، وقد نص المشرع العراقي على الجريمة السياسية في المادة (20) من قانون العقوبات، كما عرفها في المادة (21/أ) من ذات القانون أنف الذكر حيث نصت هذه المادة على انه " الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ....."، ومن خلال ما اوردناه سابقاً يلاحظ أن جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية أنها تعد جريمة عادية.

اما من حيث الزمن الذي يستغرقه السلوك الإجرامي حيث تقسم الجرائم الى وقتية ومستمرة ، وان المقصود بالجرائم الوقتية هي تلك الجرائم التي قد تبدأ وتنتهي في نفس اللحظة ولا يستمر نشاطها الإجرامي بعد ذلك[15:ص265]، او يراد بها تلك الجريمة التي ينتهي فيها السلوك الاجرامي بتحقق النتيجة والتي لا تكون بضرورة النتيجة التي أرادها الجاني، كمن يطلق نار على شخص كان يريد قتله الا ان قد اصابه فقط فان الجريمة تنتهي بإطلاق النار وتحقق الهدف وهو اصابة الشخص حتى لو كانت النتيجة تختلف عن التي اردها الجاني [16:ص86]، اما الجرائم المستمرة فيراد بها تلك الجرائم التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي يحمل بطبيعته الاستمرارية سواء كان ذلك سلوك ذو طبيعة سلبية ام إيجابية[17:ص251]، كحمل السلاح بدون إجازة ، وهنالك نوعان من الجرائم المستمرة ، الأولى الجرائم الثابتة ويراد بها بقاء الحالة الجنائية مستمرة من دون حاجة لتدخل جديد من الجاني ،كجريمة لصق إعلانات في غير الأماكن المخصصة او بناء جدار خارج عن خط التنظيم ، اما النوع الثاني الجرائم المتجددة او المتتابعة ، حيث يتوقف استمرار السلوك المعاقب عليه على تدخل ارادة الجاني مرة أخرى، أي تدخل جديد، كحبس شخص بدون وجه حق ، وكإدارة محل لتصليح الأسلحة بدون إجازة[18:ص30].

وتعد جريمة محل البحث ذات طبيعة مزدوجة فتارة تكون من الجرائم الوقتية اذا تحققت الجريمة (ببيع الصور الفوتوغرافية او المتحركة) ، وتاره أخرى تكون من الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً اذا تحققت الجريمة بطريق (نشر الصورة الفوتوغرافية او المتحركة في الجرائد او مطبوعات او مواقع التواصل لمرة واحدة فقط ومن دون الحصول على

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الموافقة من الجهة المختصة، اما اذا أعاد نشر نفس الصورة في موقع معين او مجلة او في مواقع التواصل الاجتماعي لمرات متعددة ابتداء من وقت معين ويستمر، عند اذ تكون الجريمة مستمرة استمراراً متجدداً طالما لم يحصل على موافقة تحريرية من السلطة الاثارية ،حيث تبدأ حالة الاستمرارية من اللحظة الأولى لارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الاستثمار .

المبحث الثاني

اركان جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة

تعد أركان الجريمة من المتطلبات الموضوعية التي تقوم عليها والتي تعطي عند توافرها وجوداً قانونياً، وان جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة تتطلب وجود اركان خاصة وهو محل الجريمة والمتمثل (بالمواقع الاثرية والمناطق التراثية) ، أضافة لذلك (صور فوتوغرافية و متحركة) وكأي جريمة لابد من توفر الأركان العامة والمتمثلة بالركن المادي والمعنوي ، وعلية سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الأركان الخاصة للجريمة ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه الأركان العامة للجريمة .

المطلب الأول

الركن الخاص للجريمة(محلها)

لجريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة ركن خاص يتمثل بمحلها وهو الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية، وهما مترابطان لا يمكن الفصل بينهما ويكاد ان يكونا شيء واحد، ومن خلال تتبع الوجود الزمني في المادة(36) من قانون الاثار والتراث، لتحديد الركن الخاص للجريمة نجد ان المواقع الاثرية والمناطق التراثية تكون موجودة قبل الصور الفوتوغرافية والمتحركة، حيث ان الأخيرة توجد بعدهما، لذلك سنبين في الفرع الأول المواقع الاثرية والمناطق التراثية، ونخصص الفرع الثاني لبيان الصور الفوتوغرافية والصور المتحركة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول

المواقع الاثرية والمناطق التراثية

لم يعرف المشرع العراقي المواقع الاثرية والمناطق التراثية وقد ترك ذلك لاجتهاد الفقه او القضاء ، ويعد هذا قصور تشريعي حيث ان المشرع قد جرم بعض الأفعال التي تقع على المواقع الاثرية والمناطق التراثية، لكن لم يبين ما المقصود بها مما يؤدي الى عدم التطبيق السليم للنصوص القانونية، ولكن اتجه المشرع العراقي الى تعريف الموقع التاريخي بأنه " الموقع الذي كان مسرحاً لحدث تأريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره"[13:المادة 4/تاسعاً]، وقد عرف الاثار بأنها" الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن 200 مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية "[13:المادة 4/ثامناً]، وقد عرف المواد التراثية بأنها "الاموال المنقولة والاموال التي يقل عمرها عن 200 مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير"[13:المادة 4/ثامناً]، واما الفقه فقد عرف المواقع الاثرية بأنها" مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة ، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية ، أو التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية ، أو الأثنولوجية أو الأنتربولوجية ، والمقصود بها على وجهة الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[19:ص13]،ويمكن تعريف المواقع الاثرية بأنها تلك المناطق التي تحتوي على الاثار سواء كانت مدفونة او ظاهرة على سطح الأرض وسوى كانت الاثار مبنية ام غير مبنية والتي تعود الى حقب تاريخية او حضارات قديمة وكان للإنسان دور في نشأتها او أنشأت بأعمال مشتركة بين الانسان والطبيعة والتي يزيد عمرها عن مائتي سنة اما المناطق التراثية لم يضع الفقه تعريف للمناطق التراثية لكن يمكن عدها من أنواع العقارات الاثرية ، حيث من الممكن تحديد مفهومها من خلال بيان مفهوم الاثار بشكل عام ،حيث ان الاثار اما ان تكون اثار عقارية او اثار منقولة، وفي النوعين لابد من توافر شروط او معايير زمنية و موضوعية يمكن ان يستند عليها في إضفاء الصفة الاثرية او التراثية على تلك المنقولات او العقارات، وان المعيار الزمني يتمثل في ان العقار او المنقول يجب ان لا يقل عمره عن مئتي سنة ، اما المعيار الموضوعي ، هو ان يكون العقار او المنقول ذي قيمة حضارية ،او ادبيه، او فنية، والتي تتطلب المحافظة عليها. ويمكن تعريف المناطق التراثية، يراد بها تلك المناطق التي تضم معالم او مواقع ذات قيمة تأريخية او ثقافية اوفنية ،ويعد الحفاظ عليها ضرورة لحماية الهوية الثقافية والحضارية وتستحق الحماية وصونها والتي يقل عمرها عن مئتي سنة ويصدر بها قرار من وزير الثقافة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وهنالك معايير لابد من توافرها في الأموال من اجل اضفاء صفة الأثار او التراث عليها، ومنها المعيار الزمني حيث اشترط المشرع العراقي مرور (200) مئتي سنة من اجل عد المال اثرياً، اما اقل من (200) مئتي سنة فيعتبر من التراث ، وايضاً هنالك المعيار القيمي فلم يشترط المشرع العراقي ان تكون الاثار ذي أهمية او قيمة تاريخية او فنية او علمية، وانما اشترط ذلك في التراث وليس في الاثار، اما المعيار الأخير والذي يلزم صدور قرار من وزير الثقافة من اجل عد مال معين من التراث ولا يشترط مثل هذا القرار في الاثار، وبناء على ما تقدم يقتصر محل الجريمة على الاثار الثابتة والمتمثلة بالمواقع الاثرية ،وكذلك على التراث المادي الثابت والمتمثل بالمناطق التراثية.

الفرع الثاني

الصور الفوتوغرافية والصور المتحركة

تعد الصور الفوتوغرافية والمتحركة محل الجريمة الثاني في جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، حيث نص المشرع العراقي على ان يقع السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الاستثمار على صورة فوتوغرافية ومتحركة تعود لموقع اثري او لمنطقة تراثية وبدون الحصول على موافقة من السلطة الاثارية، وسنبين ذلك على فقرتين.

أولا: الصور الفوتوغرافية : لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للصور الفوتوغرافية، وقد ترك ذلك الامر للفقه، حيث عرف الفقه الصورة الفوتوغرافية، بأنها تلك الصورة التي تلتقط بواسطة آلة التصوير المعروفة ، وقد تكون صور لأشخاص او مناظر طبيعية ، او قد تكون صور لأشياء عادية يحتاجها او يستخدمها الانسان في حياته ، وهي ليست بالضرورة ان تكون صورة صادقة في تمثيلها للواقع حيث من الممكن التلاعب بها عن طريق التلاعب ببعض مكوناتها وذلك لأغراض خاصة[20:ص15]، وعرفت ايضاً بأنها وسيلة اتصال لأنها تسجل الحقائق وكذلك المعلومات ، كم أنها تتميز بصفة فريدة وهي الجمع بين الابعاد التاريخية الثلاثة ، الماضي، والحاضر، والمستقبل، ولكونها تحمل حقائق وتسجيل مجريات الحاضر لتكون نافذه المستقبل على الماضي[21: ص203_204].

ثانياً: الصورة المتحركة: وتعرف بأنها الصورة التي تتغير وتتحرك وتتوالى امام عين المشاهد وتشمل الصورة السينمائية ، والصور التلفزيونية ، والرسوم المتحركة ، وصورة الفيديو[22: ص19_23]، وكما تعرف الصورة المتحركة بأنها مجموعة من الصور التي تتركب او تتكون من لقطات تكون بشكل متتابع ، وتعطي إيحاء فور عرض هذه اللقطات بسرعة أكبر من حركة حدقة العين[23:ص105].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثاني

الاركان العامة للجريمة

ان وجود الأركان الخاصة لا تكفي لوحدها لتحقق الجريمة وانطباق النص القانوني عليها، اذ لابد من توافر الأركان العامة والتي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي، والتي لابد من توافرها في جميع الجرائم العمدية على وجه العموم، حيث يتمثل الركن المادي في النشاط المرتكب من الجاني وله مظهراً ملموساً في العالم الخارجي، اما الركن المعنوي يمثل بالبحث في نفسية مرتكب النشاط الاجرامي من حيث انصراف نيه الجاني الى ارتكاب الجريمة، وعلية سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول الركن المادي، اما الثاني فسنخصصه للركن المعنوي

الفرع الأول

الركن المادي

يعتبر الركن المادي جوهر قيام الجريمة ويعتبر هو المظهر الخارجي الملموس لها، وبانعدامه تنعدم الجريمة، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون"[24:المادة 8]، ويعد الركن المادي هو المظهر الخارجي لها وان لكل جريمة ماديات تتمثل فيها الإرادة الاجرامية الاثمة لمرتكبها[25:ص177]، وللركن المادي لجريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية ثلاث عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية وسنبينها كما يلي:

اولاً: السلوك الاجرامي

يعد السلوك الاجرامي من اهم مكونات الجريمة ومن اكثرها بياناً عن مخالفة الجاني لنواهي القانون وأوامره، حيث لا تتحقق الجريمة اذا لم يصدر عن الجاني سلوك اجرامي قد جرمة القانون[26:ص199]، وقد عرف المشرع العراقي السلوك الاجرامي بأنه " كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"[24:المادة 19/رابعاً]،ويتخذ السلوك الاجرامي مظهرين احداهما إيجابي يتمثل بحركة واحده او مجموعة من الحركات الارادية والتي تصدر من الجاني كفعل اطلاق الرصاص او الضرب ، والأخر سلبي والذي يتحقق عن طريق احجام الجاني وبإراداته عن القيام بسلوك فرضه عليه القانون ، كما في امتناع الشاهد الحضور الى المحكمة بعد تبليغه[27: ص162_163]، ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية التي نظمت الجريمة محل البحث في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

التشريع العراقي والمتمثل بقانون الاثار والتراث العراقي ، نرى ان السلوك الاجرامي في جريمة محل البحث يتكون من عنصرين هما الاستثمار وانعدام الحصول على موافقة واللذين سنبينهما وفقاً لما يلي:

1:فعل الاستثمار: ان المشرع العراقي قد عبر عن السلوك الاجرامي بـ(الاستثمار)،ولم يحدد المشرع وسيلة معينة لفعل الاستثمار حيث ان مصطلح الاستثمار واسع قد يكون عن طريق البيع او الاستخدام او تأجير او عرض او أي فعل أخر ممكن الحصول من خلاله على ربح، ولم يعرف المشرع العراقي فعل الاستثمار باعتباره سلوك اجرامي للجريمة محل الدراسة ، ولكن قد عرف المشرع العراقي الاستثمار كمصطلح اقتصادي في قانون الاستثمار بأنه " توظيف راس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقا لا حكام هذا القانون"[28:المادة 1/سادساً]، عرفه بعض الفقهاء الاقتصاديين بانه الإضافة الى رأس المال او الإضافة الى الطاقة الإنتاجية[29:ص28]، وقد عرف ايضاً بأنه عملية توظيف لرأس المال المتاح ، القائم بغية الحصول على الأرباح، ولا يجاد رؤوس مالية جديدة يوجه فيها الفرد أمواله، بواسطة طرق مشروعة يعود بالنفع على الافراد والمجتمع[30:ص78]، وان السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث يتحقق بفعل إيجابي مادي.

2:انعدام الموافقة: يتمثل العنصر الثاني للسلوك الاجرامي بانعدام الموافقة حيث فرض التشريع العراقي وجوب الحصول على الموافقة، من الهيئة او السلطة الاثارية المختصة بالآثار والتراث من اجل استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، وان الغرض او الغاية من اشتراط الحصول على الموافقة هو تمكين السلطات المختصة الإدارية (سلطة الاثارية) في التدخل مقدما ببعض الأنشطة التي لها دور عند ممارستها الاضرار بالنظام العام، حيث تقوم الجهة الإدارية بتحديد الإجراءات اللازمة للمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة من الاضرار المحتملة من جراء هذا الفعل[31:ص37]، كذلك قد تكون لاعتبارات أمنية او لأسباب اقتصادية حيث هنالك بعض الدول التي تشترط تحصيل رسوم مقابل التصوير للأثار او مقابل استغلال صور الاثار تجاريا او اعلامياً كبيعها او نشرها او طباعتها ، او أي فعل اخر يمكن الاستفادة منه مادياً ، كذلك ن الغرض من الحصول على موافقة من الجهة المختصة قد يكون لأسباب تحفظية لبعض الاثار التي هي في مرحلة التنقيب التي لا يجوز نشر معلومات عنها مثل صور او خرائط وغيرها من الأسباب، اما الجهات المختصة بمنح الموافقة حيث اعطى المشرع العراقي الحق للسلطة الاثارية بمنح الموافقة باستثمار صور المواقع الاثرية والمناطق التراثية تجارياً واعلامياً، ولم يحدد المشرع العراقي شروط او آلية معينة للحصول على الموافقة وهل تكون تحريرية ام شفهية كذلك لم تحدد مقابل الموافقة شيء، الا انه نص على ان " يصدر الوزير نظاما داخليا يحدد فيه ما يأتي أولا أجور .....ج :التصوير الفوتوغرافي والمتحرك في المتاحف والمناطق الاثرية والابنية التاريخية والتراثية ....."[13: المادة 50].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: النتيجة والعلاقة السببية

يعبر عن التغيير الذي يحدثه الفاعل من وراء السلوك الاجرامي في العالم الخارجي بالنتيجة الجرمية، وهو العدوان الذي ينال من مصلحة او حق التي يضفي لها القانون الحماية القانونية، فالنتيجة الجرمية هي ذلك الأثر الذي ترتب على فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير الذي حدث في العالم الخارجي[32: ص231]، يتبين من خلال ذلك ان النتيجة الاجرامية والسلوك الاجرامي مترابطان لا يمكن فصلهما ،ولغرض بيان النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية سنقسم هذا الفرع لفقرتين وكما يلي:

1: النتيجة الاجرامية: ويراد بالنتيجة الاجرامية بأنها الأثر الذي يترتب عن السلوك الغير مشروع والذي يعتد به من قبل المشرع في تكوين القانوني للجريمة[33:ص36]، والنتيجة كعنصر في بناء الجريمة لها مدلولان احدهم مادي، يراد به هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك حيث لا تتحقق جريمة تامة بمجرد وقوع السلوك الاجرامي ، بل يتطلب تغيير في العالم الخارجي كأثر لوقوعها[34:ص60]، اما المدلول الثاني للجريمة المدلول القانوني حيث يتمثل بالاعتداء على الحقوق او المصالح التي قد قرر القانون حمايتها بالعقاب على جريمة[35: ص64_65]، تعد جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية او المتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة ، من جرائم ذات المدلول القانوني وليس من جرائم ذات المدلول المادي، حيث تقتصر الجريمة على فعل الاستثمار الذي تتكون منه الجريمة ، حيث لا يتطلب وجود ضرر.

2: علاقة السببية: هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي ويراد بها الرابطة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة التي ترتبت على السلوك ، حيث تعد الجريمة متحققة اذا كانت النتيجة قد تحققت نتيجة لسلوك الاجرامي[36:ص141]، ويتبين من خلال ذلك اذا لم تتوفر العلاقة السببية ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية حين اذ تتوقف الجريمة عند الشروع اذا كانت عمدية اما اذا كانت غير عمدية فلا شروع فيها[37: ص72_80]،وقد اخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب كمعيار يحدد فيه قيام او عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، وذلك وفق ما ورد في نص المادة (29) من قانون العقوبات العراقي المعدل، والتي تنص على انه " 1– لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله. 2 – اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لا حداث نتيجة جرمية فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه"، بما ان جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، من جرائم الخطر التي لا يتطلب وجود ضرر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

حاصل فأنه يصعب اثبات العلاقة السببية بين السلوك والخطر الحاصل، حيث ان هذه الجريمة تتحقق بمجرد تحقق السلوك الجرمي حيث تعد العلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يختص قاضي الموضوع الفصل بها[38:ص221].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا يمكن ان يسأل شخص عن جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية او المتحركة للمواقع الاثرية او المناطق التراثية بدون موافقة، بمجرد ان يأتي الفاعل السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي، لأن ارتكاب ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لقيام المسؤولية الجزائية عنها، وتوقيع العقوبة على مرتكبها مالم تتوفر العناصر النفسية الى جانبها والتي من خلالها يتم بناء الكيان القانوني للجريمة والمتمثل بالركن المعنوي[39:ص7]،وان الجريمة محل البحث من الجرائم التي تقع بصورة عمدية حيث لا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ، ولكي يسأل الجاني عن سلوكه بوصف العمد لابد من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بعنصرية العلم والإرادة وقت ارتكاب السلوك المحقق لها، إضافة الى ذلك القصد العام لابد من توفر القصد الخاص، وتوضيح هذين القصدين في هذه الجريمة هو كما يلي

اولاً: القصد العام: عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (1) من المادة(33) من قانون العقوبات العراقي بأنه" القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى"، وتردد الفقه في تعريف القصد الجنائي(الجرمي) بين نظريتين أساسيتين هما نظريتا(العلم والإرادة) حيث يعتبران العنصران اللذان يقوم عليهما القصد الجنائي وهذا ما سنوضحه على فقرتين

1:العلم: هو علم الجاني بماهيه فعلة والنتيجة، أي بأوصافهما في القانون، فضلا عن ذلك علمة بالواقع كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة[40:ص49]، حيث لابد ان يحيط الجاني علماً بكافة العناصر والوقائع التي تتكون منها الجريمة، حيث يجب ان يعلم الجاني بانه يقوم بفعل الاستثمار لصور مواقع اثري او مناطق تراثية لغرض معين وبدون موافقة من الجهة المختصة، ولكي يتحقق القصد الجرمي للجريمة محل البحث يتعين علم الجاني بالسلوك الاجرامي الذي قد ارتكبه ومدى خطورته على الاثار والتراث حيث تمثل مصلحة عامة منحها القانون الحماية القانونية ، حيث لابد من علم الجاني بأن سلوكه من شأنه الاضرار بحقوق الدولة الاقتصادية والسياحية ، إضافة الى الاضرار بالمورث الثقافي بشكل عام والمواقع الاثرية والمناطق التراثية بشكل خاص او تعرضهم الى الخطر ، أي لابد ان يعلم الجاني ان الفعل الذي ارتكبه يعد فعلاً محظور وجرمه القانون ، كذلك لابد ان يعلم بطبيعة محل الجريمة والمتمثلة بصور

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فوتوغرافية او متحركة تعود لموقع اثري او منطقة تراثية، وكذلك علمه بعدم جواز استثمار تلك الصور ولغرض تجاري او اعلامي بدون موافقة الجهة المختصة، ويكفي هنا العلم البسيط .

2: الإرادة: تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجرمي وعرف عنصر الإرادة بأنها " القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية التي يمكن ان تترتب عليها"[41:ص654]، وتتمثل أهميتها في كونها جوهر القصد الجرمي اذ ان هذا القصد يرتكز على الإرادة الاثمة التي تشترط توافر الاهلية الجنائية، ويلاحظ ان القانون لا يعتد بكل أراده تتجه الى الجريمة بل لابد من توافر شروط معينه عليها تتوقف كون الإرادة معتبرة ام لا، وتتمثل بالإدراك او التمييز وحرية الاختيار، وهذا ما ينطبق على الجريمة محل البحث، أي أرادة الجاني السلوك أي القيام بفعل الاستثمار ، ويرغب به عن ادراك ، وحرية اختيار، وعالماً بماهيته، وخطورته على تلك المصلحة التي يحميها القانون، والمتمثلة بحماية الموروث الثقافي بشكل عام والمواقع الاثري والمناطق التراثية بشكل خاص ،وعلية اذا تبين من الوقائع ان الجاني لحظة ارتكاب جريمة محل الدراسة انه لم يرتكبها بإرادته حيث قد يكون مكرهاً على القيام بها ، فان القصد الجرمي لا يتوفر لديه تحقق ارادةً السلوكَ الاجرامي[42:ص339]، كذلك لابد من ان يكون الجاني قد اراد النتيجة الجرمية، حيث ان إرادة السلوك الاجرامي وحده لا تكفي لقيام القصد الجنائي ، إذ لابد ان يكون الجاني أراد السلوك والنتيجة الجرمية معاً والتي تمثل اعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون وهذا هو المعيار بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية(الخطأ).

ثانياً: القصد الخاص: ان توافر القصد العام في بعض الجرائم العمدية لا يكون في بعض الأحيان كافياً لقيام القصد الجرمي، فقد يتطلب المشرع قصداً خاصاً إضافة الى القصد العام لقيام ذلك القصد، وان القصد الخاص يمثل الباعث او الغاية التي من أجلها قام الجاني بارتكاب الجريمة[43:ص272]،وقد عرُف القصد الجرمي الخاص بأنه ارتكاب الفعل، مصحوباً بنية خاصة، او تحقيقاً لهدف معين[44:ص39]، وان القصد الخاص مثله مثل القصد العام يقوم على العلم والإرادة ولكن عناصره تكون غير متجهة الى الأركان العامة للجريمة ، بل يمتدان على وقائع خارجة عن الجريمة ، اذ يضاف عنصر اخر الى عنصري العلم والإرادة ويتمثل بالنية الخاصة التي تكمن لدى الجاني والتي تتمثل بتحديد او تخصيص الفعل الجرمي وتعتبر هي أساس القصد الخاص[45:ص346]، وبذلك فأن القصد الخاص في جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية يتمثل بـ(القصد التجاري والإعلامي)، ولا يشترط المشرع ان يكون الباعث واحد وهو التجاري والإعلامي في آن واحد، بل تتحقق الجريمة حتى لو استثمر تجارياً فقط دون الاستثمار الإعلامي، حيث ان حرف (واو) العاطفة تفيد العطف مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، دون ان تقتضي الترتيب أو التلازم، حيث يحمل كل منهما على حكم استقلالاً ما لم توجد قرينة على

اشتراط اجتماعهما في آن واحد[46:ص253_254]،[47:ص388_389]، وعليه فإن عبارة (التجاري والإعلامي) يفهم منها على ان كل من الباعث التجاري وإعلامي مشمول بالحكم على حدة ، ولا يشترط ان يجتمعا في آن واحد، ولا يمكن ان تتحقق الجريمة محل البحث بمجرد فعل الاستثمار فلا بد من توافر القصد الخاص الباعث على ارتكاب الجريمة وتالياً بيان هذين القصدين:

1:استثمار الصور تجارياً[13:المادة 36]: لا تتحقق جريمة محل الدراسة بمجرد توافر القصد العام والمتمثل بالعلم والإرادة فلابد من توفر قصد خاص للجريمة والذي يتمثل بالقصد التجاري والذي يستخدم في عدة أوجه ولكن في الغالب يشير الى أي عمل او نشاط يراد منه تحقيق ربح او ذات طابع تجاري قد يرتبط بالأعمال التجارية، ويتحقق القصد التجاري بأي صورة من الاعمال التجارية التي حددها قانون التجارة[48:المادة 5]،ويشير القصد التجاري الى استخدام الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية ، سواء من خلال بيعها فقط والتي تأخذ صور (المتاجرة)،او استخدامها في الإعلانات التجارية أو المنتجات ،او استخدامها في الترويج والتسويق او في حملات الاعلانية او على مواقع التواصل الاجتماعي ، او طباعة الصور على الصحف او المجلات او الكتب لغرض بيعها مقابل مادي، ومن دون موافقة السلطة الاثارية ، ونجد ان قانون الاثار والتراث لم يتقيد بالمعنى الضيق الذي حدده القانون التجاري وهو قصد الاحتراف ويتحقق القصد التجاري حتى لو ارتكب لمره واحد، حيث يستدل على ذلك من خلال صياغة النص القانوني المنظم لجريمة محل البحث في المادة(36) من قانون الاثار والتراث، فلم يشترط لتحققها قيام الفاعل بمزاولة نشاط احترافي او منتظم.

2: استثمار الصور اعلامياً: ان المشرع العراقي في هذه الجريمة قد حدد القصد الخاص من الاستثمار بأن يكون لغرض اعلامي وقد عرف المشرع العراقي الاعلام بأنه " الكيانات التي توفر للجمهور العام او للمشتركين الاخبار او المعلومات او البرامج الترفيهية وذلك باستخدام الوسائل المطبوعة او الافلام او شرائط الفيديو او التسجيلات الصوتية او خدمات الاتصال"[49:القسم2/سادساً]، وقد عرف الفقه الاعلام بأنه تزويد الجماهير بالحقائق الواضحة والمعلومات الصحيحة[50:ص23]،وان المراد من استثمار الصور إعلاميا هو استغلال او استخدام تلك الصور الفوتوغرافية او المتحركة للمواقع الاثرية او المناطق التراثية بهدف نشر المعلومات او الأفكار او رسائل معينة على نطاق واسع او لنقل الاخبار او لغرض إيصال معلومة للجمهور لأغراض توعوية او حتى ثقافية للمواقع الاثرية او المناطق التراثية ، ومن الأمثلة على الغرض الإعلامي مثل نشر صور الموقع الاثري او منطقة تراثية في تقارير صحفية او اخبار تلفزيونية، او استخدامها في مقالات ، او مجلات ، مواقع الالكترونية، او استخدمها باي وسيلة من وسائل الاعلام[51:المادة 1/ثانياً] التي نص عليها قانون شبكة الاعلام العراقي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الثالث

عقوبة جريمة استثمار الصور الفتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة

ان المشرع العراقي قد عاقب في قانون الاثار والتراث مرتكب جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة بعقوبات اصلية وعقوبات فرعية، ومن أجل بيان هذه العقوبات سنقسم هذا المبحث على مطلبين تناول في الأول العقوبات الاصلية، اما الثاني سنخصصه لبيان العقوبات الفرعية.

المطلب الأول

العقوبات الاصلية

حدد المشرع العقوبات الاصلية في قانون العقوبات رقم(111) لسنة (1969) ، وقد حددها بـ(الإعدام والسجن مدى الحياة والسجن المؤبد والمؤقت والحبس بنوعيه البسيط والشديد)، وان المشرع قد حدد عقوبة الحبس او الغرامة على مرتكب جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة ، وسنبين عقوبة الحبس في الفرع الأول ، وعقوبة الغرامة في الفرع الثاني

الفرع الأول

الحبس

ان قانون الاثار والتراث قد نص على عقوبة مرتكب جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقه، في المادة(47/ثانيا) من قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002، وقد حددها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ، ويعرف الحبس بأنه ايداع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية المعدة لهذا الغرض المدة المحكوم بها علية ،وهي تتخلف عن عقوبة السجن من حيث المدة ومن حيث معاملة المحكوم معاملة ايسر واخف[52:ص745]، وتعد جريمة محل البحث جريمة جنحة وفقاً لهذه العقوبة.

الفرع الثاني

الغرامة

عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (91) من قانون العقوبات بأنها "الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار[53:المادة 2/ب]ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، وتفرض الغرامة بوصفها عقوبة اصلية في البعض من عقوبات المخالفات والجنح وتفرض الى جانب السجن في بعض الجنايات ، او كعقوبة بديله مع عقوبة الحبس[54:ص462]، وان قانون الاثار والتراث العراقي قد فرض عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة كعقوبة اصلية، حيث نصت المادة (47/ثانيا) على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة مقدارها(100000) مئة الف دينار و مصادرة الاثار المضبوطة والمواد الجرمية من يخالف احكام المواد..... و(36) من هذا القانون".

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

الى جانب العقوبات الاصلية التي حددها المشرع هناك عقوبات فرعية، وهي العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، وان الجريمة محل البحث لا تلحقها عقوبة تبعية كونها جنحة، لذلك سنقتصر على بيان العقوبات التكميلية في الأول ونخصص الثاني لبيان التدابير الاحترازية

الفرع الأول

العقوبات التكميلية

هي عقوبات تلحق العقوبة الاصلية بشرط ان يأمر القاضي بها بشكل صريح في الحكم[55:ص72]، وهي تتشابه الى حداً كبير للعقوبات التبعية، حيث انها تابعة للعقوبة الاصلية ولكنها تختلف عنها لكونها لا تطبق بنص القانون مباشرة، بل من اجل تطبيقها لا بد من الذكر الصريح لها من قبل القاضي في الحكم[56:ص116]، ومن هذه العقوبات التي من الممكن ان تسري على الجريمة محل البحث وهي عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، اذ نص قانون العقوبات العراقي على أحكام الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في المادة (100) حيث نصت على "ا – للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان 1 – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

القرار مسببا تسبيبا كافيا. 2 – حمل اوسمة وطنية او اجنبية 3 – حمل السلاح. 4–الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا او بعضا

ب – تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة"، ان عقوبة الحرمان سالفه الذكر هي عقوبة تكميلية مؤقته جوازية التوقيع على المحكوم عليه من قبل المحكمة المختصة، حيث يجوز للمحكمة المختصة ان تحكم بها من عدمه على المحكوم عليه في الجريمة محل البحث، وتأسيساً على ما تقدم نتوصل الى ان للمحكمة المختصة السلطة في حرمان المحكوم عليهْ من بعض الحقوق والمزايا او عدم الحرمان من ذلك

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

تعتبر التدابير الاحترازية الوسيلة الثانية من وسائل السياسية الجنائية، ولها دور في تفادي الخطورة الجنائية نظراً لعدم كفاية العقوبة التقليدية عن القيام بوظيفتها في منع الجريمة ، حيث يقتصر دور العقاب على فترة محددة بعد وقوع الجريمة، بينما تكن جدوى التدابير الاحترازية في كونها وسيلة ذات أهمية في الدفاع الاجتماعي ولها دور في تحجيم ارتكاب الجرائم من خلال الإصلاح والتأهيل[57:ص340]، ولم يعرف المشرع العراقي التدابير الاحترازية ، وقد عرف الفقه التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها القانون ، والتي تتضمن معامله فردية تقتضيها مصلحة المجتمع وتتخذ ضد كل شخص قد ارتكب جريمة ، وتنبى حالته الخطرة على احتمال ان يرتكب جريمة أخرى في المستقبل[58:ص189]،[59:ص58]، ومن التدابير الاحترازية التي يمكن تطبيقها على مرتكب جريمة محل البحث تتمثل بما يلي

اولاً: المصادرة: تقع المصادرة على الشيء او المال الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او على الشيء او المال الذي تم الحصول علية من ارتكاب الجريمة[60:ص121]،وقد عرف الفقه المصادرة بأنها " عقوبة مادية او عينية من شأن الحكم بها أن ينقل بها الى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تخلصت من الجريمة أو التي استعملت او كأنت من شأنها ان تستعمل فيها"[61:ص585]، وتعتبر المصادرة من العقوبات المالية، وتكون على نوعين مصادرة عامة ترد بعض او كل أموال المحكوم عليه، اما المصادرة الخاصة التي ترد على مال معين بذاته[62:ص24]، وقد تكون المصادرة جوازيه او وجوبية، وقد نص المشرع العراقي على المصادر في نص المادة (101) من قانون العقوبات العراقي حيث نص على انه " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة"، وبما ان جريمة محل الدراسة من جرائم الجنح فيجوز الحكم بالمصادرة بها حيث يجوز للمحكمة المختصة عند الادانة بجريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، ان تحكم بمصادرة المضبوطات التي استعملت في ارتكاب الجريمة او التي تحصلت من ارتكاب الجريمة، وبشرط عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية وان المشرع العراقي قد نص في المادة (ثانيا/47) من قانون الاثار والتراث على انه ".....ومصادرة الاثار المضبوطة والمواد الجرمية من يخالف احكام المواد.....(36) من هذا القانون" ، أي ان عقوبة المصادرة وجوبية على القاضي حيث يتحتم عليه الحكم بها في جميع الأحوال وتباعاً للعقوبة الاصلية.

ثانياً: غلق المحل : يعتبر غلق المحل احد التدابير الاحترازية المادية والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة (121) من قانون العقوبات العراقي حيث نص " فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة ان تامر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة"، وعرف غلق المحل بأنه ذلك القرار الذي تتخذه محكمة الموضوع والذي يتضمن بغلق المحل الذي يزاول به الجاني نشاطه لمنعه من ارتكاب جريمة أخرى[63:ص46]، وتطبيقا لما سبق ذكره حيث يمكن للمحكمة المختصة ان تحكم بغلق المحل لكون ان جريمة محل الدراسة تعتبر جنحة، فاذا ارتكب الشخص جريمة محل الدراسة كما لو قام ببيع الصور المواقع الاثرية او المناطق التراثية في محل الذي يزاول فيه مهنته، فيجوز للمحكمة المختصة ان تفرض علية تدبير غلق المحل ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهر.

ثالثاً: وقف الشخص المعنوي وحله : قد عرفت بعض التشريعات الجنائية بأن وقف الشخص المعنوي وحله هو تدبيراً احترازياً يوقع على الشخص المعنوي يتمثل في إيقافه عن العمل، وأن هذا التدبير ينزل بالمؤسسات الصناعية او التجارية ذات الطبيعة المعنوية، فيوقفها عن العمل لمدة محددة او تحل بشكل نهائي، ويتم انزال هذا التدبير بالأشخاص ذات الطبيعية المعنوية والتي تعتبر مسئولة جنائياً عن عمل مديرها او ممثلها او وكلائها الذين يرتكبون الجرائم باسمها ولحسابها، ومن الملاحظ هنا ان الخطورة الاجرامية هنا لا ترجع الى الشخص المعنوي ذاته بل الى

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

القائمين ، والذي يقرر المشرع ان استمرار وجودهم على راس العمل هو بحد ذاته ما يهدد الخطورة الاجرامية[64:ص64]، وان المشرع العراقي قد نص على هذا التدبير في قانون العقوبات العراقي، حيث نص " للمحكمة ان تامر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر واذا ارتكبت الجناية او الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تامر بحل الشخص المعنوي[24:المادة 123]،وقد نص المشرع العراقي ايضاً على وقف الشخص المعنوي في قانون العقوبات حيث نص "وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم اخر او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بادارته او تمثيله"[24:المادة 122]، وبناء على ما سبق ذكره فأن للمحكمة ان توقف الشخص المعنوي ولمدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، في حال وقعت جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة ممثلي الشخص المعنوي او مديره او وكلاءه او لحسابه وحكم بعقوبة سالبة للحرية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع بحثنا الموسوم " جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية"، نلخص اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

أولا: الاستنتاجات

1_ لم يكن المشرع موفق في اختيار مصطلح الاستثمار للإشارة الى السلوك الاجرامي، حيث ان مصطلح الاستثمار تفتقر الى الدقة القانونية حيث تشير الى تنمية المال او طلب زيادته وكذلك تحمل دلالة إيجابية ترتبط بالتنمية والنمو والازدهار وقد أعطت مدلول لغوي غامض وفيه الالتباس في فهم طبيعة الفعل فالقارئ يتردد في فهم فيما اذا كان الحديث عن نشاط قانوني ام غير قانوني والتي في الغالب تستعمل لأغراض قانونية ومؤطرة بقوانين تدل على ذلك.

2_ انها من الجرائم الواقعة على الاثار والتراث العقارية، حيث تقسم الآثار بحسب طبيعتها او حسب وضعها المادي الى آثار منقولة(عقارية)، وآثار غير منقولة(ثابتة)، وتعتبر جريمة محل البحث من الجرائم الواقعة على الاثار العقارية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3_ تعد الجريمة محل البحث من حيث التوقيت ذات طبيعة مزدوجة فتارة تكون من الجرائم الوقتية اذا تحققت الجريمة محل البحث (ببيع الصور الفوتوغرافية او المتحركة)، وتاره تكون من الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً اذا تحقق الجريمة بطريق نشر الصورة الفوتوغرافية او المتحركة في الجرائد او مطبوعات او مواقع التواصل لمرة واحدة فقط ومن دون الحصول على الموافقة من الجهة المختصة ،اما اذا أعاد نشر نفس الصورة في موقع معين او مجلة او في مواقع التواصل الاجتماعي لمرات متعددة ابتداء من وقت معين ويستمر، عند اذ تكون جريمة مستمرة استمراراً متجدداً وطالما لم يحصل على موافقة تحريرية من السلطة الاثارية، حيث تبدأ حالة الاستمرارية من اللحظة الأولى لارتكاب السلوك الجرمي المتمثل بفعل الاستثمار.

4_ عاقب المشرع العراقي على جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة، حسب قصد الجاني حيث عاقب في حال الاستثمار التجاري والإعلامي فقط، اما في حال الاستثمار الشخصي او التذكاري لا يعاقب المشرع عليه.

ثانيا: المقترحات

1_نقترح على المشرع العراقي تعديل كلمة الاستثمار الى الاستغلال او الاستخدام او الإشارة الى الأفعال التي تتحقق منها الجريمة لأن كلمة الاستثمار قد لا تكون دقيقة في السياق القانوني ولا تعبر عن طبيعة اجرامية وحيث ان لفظ الاستثمار ذات طبيعة تجارية ربحية، وان جريمة محل الدراسة لا تشترط دائماً توفر القصد التجاري وانما في بعض الأحيان يشترط توفر القصد الإعلامي الذي لا يشترط تحقيق الربح.

2_ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (36) من قانون الاثار والتراث ، وتكون على الصيغة الاتية..(لا يجوز استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للأثار والتراث تجاريا واعلاميا الا بموافقة السلطة الاثارية)، لكي تكون الجريمة ذات نطاق واسع بحيث تشمل الاثار والتراث المنقول والعقار.

3_ نقترح على المشرع العراقي اصدار تعليمات تحدد شروط وآلية الحصول على الموافقة ومتى يكون تصوير الاثار والتراث مسموح وكذلك بيان ماهي الاستثناءات على ذلك.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

[1] جمال الدين أبي الفضل بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ،مج2، دار الحديث، القاهرة ،مصر، 2003.

[2] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1، دار الفكر، القاهرة، مصر ، 1979.

[3] إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر، المعجم الوسيط،ج1،مطبعة مصر شركه مساهمة مصرية، القاهرة،مصر ،1960.

[4] عبد العزيز قاسم محمد الطائي ، التصوير الفوتوغرافي علم وفن، دار الكتب العلمية ،الموصل، العراق، 2017.

[5] د. احمد مختار عمر و د. أحمد العايد وأخرون، المعجم العربي الأساسي، جامعة الدول العربية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس ، القاهرة، مصر، 1989.

[6] موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي ،معجم الأفعال المتعدية بحرف الجر ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، 1979.

[7] جمال الدين بن محمد بن منظور ،لسان العرب ، المجلد الأول ، دار المعارف ،القاهرة، مصر، بلا سنة نشر.

[8] د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر،2008.

[9] معجم المنجد في اللغة ، معجم لغوي عصري ،ط33،دار الشروق للنشر ،بيروت، لبنان ،1992.

[10] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأفريقي المصري ،لسان العرب ،ج1 ط1، دار صادر للطباعة ،بيروت، لبنان ،1955.

[11] أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقايس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد هارون ،ط3،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ،1979.

[12] د. أحمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات،ط2، المكتبة العصرية، القاهرة،مصر 1985.

[13] قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة(2002).

[14] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، سوريا، 2006.

[15] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ،ط5،دار الكتاب العربي ،القاهرة، مصر، 1961.

[16] د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006.

[17] د. أمين مصطفى محمد . قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2010.

[18] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ط2، ج3، دار العلم للجميع ،بيروت ،لبنان، بدون سنة طبع.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[13] قانون الاثار والتراث ا (55) لسنة (2002).

[13] قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة (2002).

[13] قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة (2002).

[19] بوزار حبيبة، واقع وافاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر ولاية تلمسان أنموذجاً (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر ، 2008.

[20] د. شاكر عبد الحميد، عصر الصورة السلبيات والايجابيات ، عالم المعرفة ، الكويت، 2005.

[21] قدور عبد الله الثاني، سيميائية الصورة، دار الغرب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

[22] د. لؤي الزعبي ،مدخل الى الصورة والسينما، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا ،2020.

[23] سيد ربيع سيد إبراهيم ، محركات بحث الصور الثابتة على الانترنيت دراسة تحليلية ، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض ، السعودية،2007.

[24] قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

[25] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات :القسم العام، مطبعة الزمان ،بغداد، العراق.

[26] د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

[24] قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

[27] د. سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبدالله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2011.

[28] قانون الاستثمار رقم (13) لسنة (2006).

[29] محمد صالح جابر ، الاستثمار بالاسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية،ط1، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، بلاسنة طبع.

[30] د. يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها،ط1،دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2014.

[31] مصطفى علي حميد العامري، الاختصاصات الضبطية لهيئة السياحة في العراق دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2017.

[13] قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة (2002).

[32] د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام ،نظرية الجريمة، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان،2010. [33] د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،لبنان، بلا سنه نشر.

[34] د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات : القسم الخاص:،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2010.

[35] د. عوض محمد ،قانون العقوبات –القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 1985.

[36] محمد محي عوض ، القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية ،القاهرة، مصر،1963.

[37] د. أحمد كيلان عبد الله ود. محمد جبار أتويه النصراوي، السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات: رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار،قم–ايران،2020.

[38] د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2010.

[39] رهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم غير عمدية :دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين،الخرطوم،2017.

[40] د. عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات المصري–القسم العام، مكتبة دار النهضة العربية ومركز الكتاب الجامعي بكلية الحقوق بنها، 2021.

[41] د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات : القسم العام، دار الإيمان للطباعة ،بيروت، لبنان،2000.

[42] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط1، المكتبة القانونية،بغداد،1982.
[43] د. عبد المهمين بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ،ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1989.

[44] د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات :القسم الخاص،ج2، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق ، جامعة حلب.

[45] د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2004.

[46] بدر الدين بن بهادر بن عبدالله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، 1992.

[47] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه،ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 1996.

[13] قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة (2002).

[48] قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984) .

[49] قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم (65) لسنة (2004).

[50] د. عبد اللطيف حمزة ،الإعلام تأريخه ومذاهبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1965.

[51] قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة (2015).

[52] د. سلمان عبد المنعم ، النظريات العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،2003.

(53) قانون رقم 6 لسنة 2008(تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والقوانين الخاصة الأخرى).

[54] د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان ،2002.

[55] د. أحمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2009.

[56] د. نبيل العبيدي، أسس السياسية العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2015.

[57] د. اسلام فوزي انس قطب، الدور الاجتماعي للتدابير الاحترازية في تشريعات الدفاع الاجتماعي ، مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد ، العدد (17)، 2021.

[58] د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1991.

[59] د. محمود سامي قرني ، التدابير الاحترازية ، المكتبة القانونية ، 1989.

[60] د. هلالي عبدالله، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1991.

[61] د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ،ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر،1974.

[62] د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2002.

[63] د. حسنين محمد بوادي ، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،مصر، 2008.

[64] د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

[24] قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

[24] قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل.